

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣٣ لسنة ١٩٦٨

بتعيينات في درجة وكيل وزارة بوزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بنظام هيئة الشرطة ؛

قرر :

مادة ١ - عين في درجة وكيل وزارة كل من :

- لواء أحمد حلى ، مدير أمن الشرقية .
 « على صلاح الدين أحمد محمود ، مدير كلية الشرطة .
 « حسن محمد الجزيري ، مدير أمن البحيرة .
 « عبد المنعم اسماعيل على ، مدير مصلحة الأحوال المدنية .
 « محمد فتحى عبد الفتاح القاضي ، مدير مصلحة الهجرة والجوازات .
 « محمد نيازى عبد الحافظ حتانه ، مدير مصلحة الأمن العام .
 « حسن طلعت على عبد الوهاب ، مدير إدارة المباحث العامة .
 « مصطفى حسين نجم الدين ، مدير أمن القليوبية .
 « عباس قطب الغايش ، مدير مصلحة السجون .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ رجب سنة ١٣٨٨ (٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣٢ لسنة ١٩٦٨

بتعيين السيد / عبد الفتاح على كاظم رئيساً لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة شركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب إضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى مؤسسات ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٤٤٢ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق والقرارات الجمهورية المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام والقرارات الجمهورية المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٠٥٨ لسنة ١٩٦٧ بتفويض وزير السياحة باختصاصات وسلطات رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد فئات ومرتببات وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس إدارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٦٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن أسس وقواعد صرف بدل التمثيل بالقطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد/عبد الفتاح على كاظم رئيساً لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق بالفئة الممتازة بمرتب سنوى قدره ٢٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) وبدل تمثيل قدره ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ رجب سنة ١٣٨٨ (٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر